

اخذ غنمه مشك مع وجود دين والباقي للفرمان
 ونحو ان ابق اومات سيد اوجن مطبقا او
 نحن بدار الحرب مرتدا او حرا عليه بشرط ان يعلم
 هو والكثير اهل سوقه والامة ان استولوا
 ضمن قمتها لا خويم ولو شمل دينه ماله ورقيقته
 لم يملك سيد ماله فاعلم باعترافه
 ومع من سيد بقية وسيد منه بها او باق

من انتم بعيب اعمد ولا يزوج ولا
 يكتب وكل دين وجب سحارنه او باق هو
 في معناها كغرم وديعة وعصب مانه مجزيا
 وعقر وجب لوطى مشرتيه بعد الاستحقاق
 يتعلق برقته فباع فيه وقسم ثمنه بالخص
 وكسبه قبل الدين او بعده وبما اهلها ينفذ
 سيد قبل الدين وطولها بقى بوجوهه ولا اخذ